



الرقم: 116/م ن
التاريخ: 2021/4/15

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، واستناداً إلى قانون المعاملات الإلكترونية رقم (3) لعام 2014، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) تاريخ 2021/4/8، وإلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (96/م.ن) لعام 2019، وعلى كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم 15/252/ص تاريخ 2021/4/14، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/4/15، يقرر مايلي :

مادة 1- تعدل المواد (1، 2، 4، 6، 19، 21) من القرار رقم (96/م.ن) لعام 2019 المتضمن تعليمات ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية على النحو التالي:

- 1- المادة رقم (1)- حذف التعاريف المتعلقة ب:
 - بوابة الدفع الإلكتروني الوطنية
 - بوابة الدفع الإلكتروني للمؤسسة المالية
- 2- المادة رقم (2)-
 - يجوز للمؤسسة المالية بعد موافقة مصرف سورية المركزي ممارسة النشاط باستخدام نظام دفع الكتروني وقنوات وأدوات دفع الكترونية، تعود إليها حقوق ملكيتها أو استخدامها (شركات دفع الكتروني مرخصة - مؤسسات مالية أخرى).
- 3- البند (2) من الفقرة (و) من المادة رقم (4)-
 - ربط نظام الدفع الإلكتروني للشركة مع نظام الدفع الإلكتروني للمؤسسة المالية
- 4- البند (أ) من المادة رقم (6)-
 - أ - إتاحة النشاط لكافة عملاء المؤسسات المالية الأخرى من خلال الربط المباشر معها أو مع شركات الدفع الإلكتروني المرخصة.
- 5- المادة رقم (19)-
 - يجوز للمؤسسة المالية الربط مع جهات إصدار الفواتير أو المطالبات المالية أو الشركة السورية للمدفوعات وفق اتفاقية خاصة معدة لهذه الغاية، على أن تقدم هذه الاتفاقية إلى مصرف سورية المركزي للحصول على الموافقة المسبقة عليها.

- 1- السماح لشركات الهاتف المحمول بالربط مع الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية، لتمكين زبائن شركات الهاتف المحمول من تسديد التزاماتهم المالية للمفوترين المربوطين مع الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية.
- 2- السماح لشركات الهاتف المحمول بتمكين زبائنهم للقيام بعمليات الدفع الإلكتروني باستخدام الأرصدة الخاصة بهم.
- مادة 2- يصدر مصرف سورية المركزي بالتنسيق مع الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والبريد التعليمات الإجرائية الخاصة بتنظيم عمليات الدفع من خلال أرصدة زبائن شركات الهاتف المحمول.
- مادة 3- يجوز للمؤسسة المالية بعد موافقة مصرف سورية المركزي ممارسة النشاط باستخدام نظام دفع الكتروني وقنوات وأدوات دفع الكترونية بالاستعانة بمؤسسة مالية أخرى بموجب اتفاقية خاصة، وفي هذه الحالة يجب القيام بمايلي:
 - أ- توقيع اتفاقية بين المؤسستين الماليتين بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية للغير.
 - ب- توقيع اتفاقية خاصة بين المؤسستين الماليتين تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:
 - 1- الأدوار والمسؤوليات.
 - 2- الحد الأدنى لمستلزمات تنفيذ الخدمة.
 - 3- إجراءات العمل التفصيلية.
 - 4- الالتزام بالمعايير والقرارات النافذة ذات الصلة.
 - 5- حقوق الطرفين بإيقاف أو إلغاء الاتفاقية مع مراعاة ما يلزم من إجراءات للحفاظ على استمرارية العمل وسلامة البيانات ونقلها والتخلص منها، وموافقة مصرف سورية المركزي المسبقة.
- 6- قواعد فض المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الأطراف.
- ج- إعلام مصرف سورية المركزي بأي تعديل على الاتفاقية خلال أسبوع على الأكثر.
- مادة 4- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

ل.ش